وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل
موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو عجز عن الفسخ
بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع
على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب
بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد
وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن
اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق
وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع على البايع بما قابله
خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا
لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة
اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على
صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه
ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه
عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ ما ضمنه دون شريكه
الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال
او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه
ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع بما قال الامرين السادسة
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى

ما عليه

ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ
ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول باستقرار المال
ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن
مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه الثامنة
اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من
ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه
حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يربو على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة
والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة
عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع
تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرء المحيل وان ابرءه
المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين
لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)